هاء – البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٦ *ريس ضد جامايكا**

(الآراء التي اعتمدت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الدورة الثامنة والسبعون)

المقدم من: لويد ريس (تمثله محامية، السيدة بيني روجرز)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٦ المقدم إلى اللجنة باسم السيد لويد ريس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ هو لويد ريس وهو مواطن جامايكي مولود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، وهو محبوس حالياً في سجن منطقة سانت كاترين. ويدعي أنه ضحية لقيام جامايكا بانتهاك الفقرة ١ من المادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣، الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من المادة ١٤، ، والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله محامية.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-١ وقد دخل كل من العهد والبروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وانسحبت الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وأصبح الانسحاب نافذاً اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، واتُهم بارتكاب جريمتي قتل أثناء أحداث وقعت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣. وفي جلسة الاستماع الأولية عُين له محام كي يقدم له مساعدة قانونية. وأثناء المحاكمة التي عقدت أمام محكمة دائرة كلارندون، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، دفع صاحب البلاغ ببراءته من كلتا الجريمتين ولكنه اعترف بأنه كان متواجداً في مكان ارتكاب جريمتي القتل. وقد أدانته هيئة محلفين بارتكاب جريمتي القتل وحكم عليه بالإعدام.

٢-٢ وفور إدانته وصدور الحكم عليه، قدم صاحب البلاغ إخطاراً بالاستئناف وطلب منه أن تمنحه محكمة الاستئناف مساعدة قانونية. وتم تعيين محامٍ لتقديم المساعدة القانونية له، ولكن صاحب البلاغ لم يُخطر بتاريخ جلسة الاستئناف، ولم يسمح له بلقاء محاميه كيٍ يعطيه أي توجيهات. ولم يكن حاضراً في جلسة الاستئناف المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، لم يخطر بما حدث في جلسة الاستماع هذه فيما عدا رفض دعوى الاستئناف. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، رفضت محكمة الاستئناف طلبه بالاستئناف.

٢-٣ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٨٨، أرسل صاحب البلاغ إخطاراً باعتزامه تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، رفضت اللجنة القضائية التماس صاحب البلاغ دون إبداء الأسباب ورفضت الإذن بالاستئناف.

٢-٤ وفي انتظار توقيع حكم الإعدام، كان المكان الذي حُبس فيه صاحب البلاغ يستخدمه أيضاً سجناء مصابون بمرض عقلي كانوا يعتدون في بعض الأحيان على السجناء الآخرين. كما أشار صاحب البلاغ إلى تقارير عن حالات ضرب عشوائي وعن وجود حراس سجون غلاظ وشديدي القسوة[١]. واشتكى من الأوضاع غير الصحية السائدة، وخاصة النفايات الملقاة في المكان وانبعاث روائح كريهة طول الوقت. ويشير إلى إفادات أخرى بحفر حُفر للفضلات البشرية وانتشار الروائح العفنة الكريهة للغاية[٢]. وكان يجري تفريغ دلاء الفضلات البشرية والمياه القذرة مرة واحدة فقط في صباح كل يوم. وكانت المياه الجارية ملوثة بالحشرات والفضلات البشرية، وكان يقتضي من النزلاء أن يتشاركوا في استخدام أوان بلاستيكية قذرة. وكانت الفترة الزمنية اليومية المسموح فيها لصاحب البلاغ أن يغادر زنزانته محدودة للغاية، حيث كانت تقل عن أقل من نصف ساعة أحياناً. وقد تسببت هذه الأوضاع في إلحاق أضرار خطيرة بصحته، حيث أصيب باضطرابات في الجلد ومواجهة مشاكل في البصر. وعلى الرغم من أن طبيب السجن أحاله إلى أخصائي عيون في عام ١٩٩٤، فلم يسمح له حتى تاريخ تقديم البلاغ من الذهاب إلى هذا الأخصائي. كذلك عندما أصيب بكسر في عظم إصبعه في حادث لم ينقل إلى المستشفى إلا بعد يومين من الحادث، الأمر الذي حال دون التئام إصبعه على الوجه الصحيح وبذا تأثرت قدرته على الكتابة.

٢-٥ وفي نيسان/أبريل أو أيار/مايو ١٩٩٥، قام الحاكم العام بتخفيف حكم الإعدام المفروض على صاحب البلاغ إلى السجن مدى الحياة[٣]. وكان تخفيف الحكم بالإعدام مصحوباً بقرار مفاده أنه يجب أن تنقضي سبع سنوات اعتباراً من تاريخ تخفيف العقوبة قبل النظر في إمكانية السماح بالإفراج غير المشروط. ولم يُخطر صاحب البلاغ بقرار تخفيف الحكم الصادر ضده إلا بعد وقوع الحدث، ولم يتلق مطلقاً أي وثائق رسمية تتصل بهذا القرار. ولم يكن لدى صاحب البلاغ أي فرصة للاحتجاج فيما يتعلق بقرار تخفيف الحكم أو بالقرار بشأن مدة الإفراج غير المشروط. وما زال محبوساً في سجن منطقة سانت كاترين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، لأنه لم يُتح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه أثناء المحاكمة، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. ويدعي أن احتجازه حتى المحاكمة يضاعف من أهمية استطاعته إعطاء بيانات مفصلة إلى محاميه. غير أنه لم يتمكن، قبل جلسة الاستماع الأولية لقضيته، من التحدث مع محامي المساعدة القانونية المعين له سوى لمدة نصف ساعة. كما لم يتمكن من إجراء أي مقابلة أخرى مع محاميه قبل المحاكمة أو بعدها. وأثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لم يقم محامي المساعدة القانونية أبداً بزيارة صاحب البلاغ ولم يستعرض معه القضية على الإطلاق تحضيراً للمحاكمة. ونتيجة لذلك، لم يستدع شهود النفي للإدلاء بأقوالهم في المحاكمة. ولم يتسن له التحدث مع محاميه سوى من قفص الاتهام مباشرة، في الوقت الذي كانت فيه المحاكمة جارية بالفعل، وتم تجاهل الكثير من أقواله ببساطة. كذلك لم يتمكن من مناقشة أقوال الادعاء مع محاميه الذي لم يقم بالإشارة إلى التناقضات الكبيرة في الأدلة التي ساقها الادعاء. ويؤكد صاحب البلاغ أنه أبلغ القاضي عند نقطة معينة في المحاكمة بأنه غير راض عن تمثيله القانوني، ولكن قيل له إن البديل الوحيد المتاح له هو أن يمثل نفسه بنفسه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، لأنه لم تتح له فرصة كافية لأن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، ولأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بذات الشروط المطبقة على شهود الاتهام. ولم يوافق المحامي على طلبه باستدعاء بعض شهود النفي، وبخاصة ضابط شرطة جامايكي أدلى بشهادة في الجلسة الأولية مفادها أن ضباط شرطة آخرين ممن تولوا التحقيق في جريمتي القتل قاموا بتلفيق أدلة ضد صاحب البلاغ[٤]. ويؤكد صاحب البلاغ أن السبب الأساسي في عدم الاتصال بالشهود واستدعائهم هو أن الأتعاب المدفوعة للمحامين نظير المساعدة القانونية غير كافية إلى درجة لا تمكنهم من إجراء التحقيقات اللازمة.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، من حيث إن توجيهات قاضي الموضوع إلى هيئة المحلفين كانت غير كافية. وبينما يسلم صاحب البلاغ بأنه يقع عموماً على عاتق المحاكم المحلية تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها، فإنه يدعي بأنه في الظروف الخاصة بقضيته كانت تعليمات القاضي "غير كافية بالمرة" الأمر الذي يبلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة. أولاً، يؤكد صاحب البلاغ أن القاضي أبدى ملاحظات فيما يتعلق باحتمال أن يكون طرف آخر مذنباً، دون أن يحذر في الوقت نفسه هيئة المحلفين من خطورة أن يدلي هذا الشخص بشهادة ضد صاحب البلاغ. وثانياً، أدلى القاضي في تلخيصه بتعليقات يزعم أنها متحيزة للادعاء، لا سيما بدعوة هيئة المحلفين إلى استخلاص نتائج من عدم قيام المحامي بتناول بعض النقاط. فيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أثناء المحاكمة بأن الصفحات التي تتضمن الأقوال التي أدلى بها للشرطة لا تطابق تماماً ما اعترف به، دعا القاضي هيئة المحلفين إلى عدم تصديق رواية صاحب البلاغ على أساس أن جميع الصفحات كانت كلها من نفس اللون، وهي حجة لم يسوقها أي من الطرفين. كما أن القاضي لم يقدم

توجيهات كافية لهيئة المحلفين بشأن النتائج التي ينبغي استخلاصها من أي أقوال أدلى بها صاحب البلاغ وترى هيئة المحلفين أنها غير صحيحة. كذلك دعا القاضي هيئة المحلفين إلى مقارنة نماذج من خط صاحب البلاغ دون الاستعانة بخبير.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ٣(ب) و٥ من المادة ١٤، من حيث إنه لم يُبلغ بجلسة النظر في دعوى الاستئناف التي رفعها وأن محاميه لم يكن من اختياره، وأن الفرصة لم تتح له لإعطاء بيانات للمحامي المعين لتمثيله في دعوى الاستئناف. ووجه عدة رسائل إلى المحامي المعين كي يمثله في دعوى الاستئناف التي أقامها لكنه لم يتلق أي رد. ونتيجة لذلك، لم يتسن له أن يصحح الأخطاء التي نشأت أثناء جلسة الاستماع.

٣-٥ كما يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ يتمثل في التأخيرات في مختلف مراحل الإجراءات القضائية. ويسترعي الانتباه إلى انقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات بين تقديمه لدعوى الاستئناف بعد إدانته مباشرة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، وبين رفض دعوى الاستئناف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وهو لا يعرف متى تم إعداد سجل المحاكمة، لكنه يؤكد أن محاميه حصل على نسخة من هذا السجل قبل جلسة الاستماع ببعض الوقت.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ فضلاً عن ذلك حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤، حيث إن انتهاك الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤، الذي يحرم أي متهم من الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة، يشكل أيضاً انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة. وهو يستند في ذلك إلى الآراء التي أبدتها اللجنة في قضية *بردومو وآخرين ضد أوروغواي*[٥].

٣-٧ وبالإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٣، الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من المادة ١٤ من حيث إنه لم يخطر بالمكان الذي اتخذ فيه قرار تخفيف الحكم الصادر ضده ولا بالطريقة التي اتخذ بها هذا القرار، وأن الفرصة لم تتح له أو لمحاميه لتقديم بيانات شفوية أو خطية فيما يتعلق بمدة الإفراج غير المشروط عنه. كما أنه لم يبلغ بالعناصر أو المسائل التي أخذت في الاعتبار أو بالمبادئ التي طبقها الحاكم العام، كما أن الإجراءات لم تعقد بصورة علنية. وهو، علاوة على ذلك، يدعي أن عدم وضع المدة التي قضاها صاحب البلاغ في الحبس قبل تخفيف الحكم بالعقوبة الصادر ضده في الاعتبار (أكثر من ١٢ سنة) عند النظر في مدة الإفراج غير المشروط عنه، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، ذلك أنه تعرض للاحتجاز التعسفي. ويؤكد أن القرار بتخفيف الحكم بالإعدام الصادر ضده يشكل بالفعل تمديداً للحكم الأصلي الصادر ضده، وأنه كان ينبغي تحديد مدة الإفراج غير المشروط عند صدور الحكم بتخفيف العقوبة المفروضة عليه. والضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد لا تشمل الإدانة فحسب، وإنما تشمل أيضاً عملية إصدار الحكم بالعقوبة وفقاً لمبدأ عام مفاده أن "متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة" التي تنطبق على مرحلة الإدانة تشمل أيضاً عملية إصدار الحكم بالعقوبة[٦]. ويزعم صاحب البلاغ أنه لم يتمتع بأي من هذه الضمانات عند صدور الحكم بتخفيف العقوبة الصادرة ضده.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بأوضاع احتجازه في سجن منطقة سانت كاترين، الوارد وصفها في الفقرة ٢-٤ أعلاه. ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القانونية للجنة ومؤداها أن الحبس "في ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً بليغاً بصحة المساجين" يشكل انتهاكاً لهذه الأحكام[٧].

٣-٩ كما يؤكد صاحب البلاغ أن الشعور بالكرب والهم والقلق النفسي المصاحب للحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. كما أن عزله لمدة طويلة تزيد على ١٢ سنة وتوقفه الإجباري

عن ممارسة أي نشاط قد زادا معاناته النفسية إلى درجة يمكن فيها اعتبار "أعراض حالة انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام" معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويستند صاحب الإبلاغ لتوضيح ذلك إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة*[٨] *Soering v. United Kingdom*.

١٠-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من ممارسة حقه الدستوري في الطعن لأنه لم يستطع جمع المبلغ اللازم لهذا الغرض ولأن الدولة الطرف لم تبد استعداداً لتزويده بالمبلغ اللازم للقيام بذلك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية القرار وأسسه الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤، بشأن الطريقة التي أدار بها محامي المساعدة القانونية قضية صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أنها أكدت دائماً أنها ليست مسؤولة عن الطريقة التي يدير بها المحامون القضايا. وتقول إن واجب الدولة الطرف هو تعيين محام مختص، وليس التدخل في سير القضايا، سواء كان ذلك عن طريق القيام بفعل أو الامتناع عن ذلك. وبعد التعيين لا تكون مسؤولية الدولة عن أداء محامي المساعدة القانونية أكبر من مسؤوليتها عن أداء محام خاص. وتطبق الدولة الطرف المبادئ نفسها على الانتهاكات المزعومة للفقرتين ٣ و٥ من المادة ١٤ فيما يتصل بالطريقة التي أدار بها المحامي دعوى الاستئناف التي أقامها صاحب البلاغ.

٤-٣ وبصدد الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤، في ما يخص توجيهات القاضي لهيئة المحلفين، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسلم بأنه تقع على عاتق محاكم الدولة عموماً مسؤولية تقييم ما يعطيه القاضي من تعليمات لهيئة المحلفين، إلا إذا أمكن إثبات أن التعليمات كانت تعسفية بصورة واضحة أو أنها تبلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة الاستئناف قد قامت في هذه القضية بتقييم التعليمات التي أعطاها القاضي بالتفصيل ثم قام بعد ذلك مجلس المحكمة بتقييمها ولم يجد كلاهما أي تجاوز. ولا توافق الدولة الطرف على أن تعليمات القاضي كانت غير كافية إلى حد ينبغي معه للجنة أن تتجاهل قرار محاكم الاستئناف.

٤-٤ وبخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، وهو انقضاء ثلاث سنوات بين تقديم الإخطار بالاستئناف وصدور حكم محكمة الاستئناف، تقول الدولة الطرف إنه في حين أن التأخير كان أطول من المستصوب، فهو لم يتسبب في إلحاق ضرر لا مبرر له لصاحب البلاغ وبالتالي لا يشكل انتهاكاً للعهد.

٤-٥ أما فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للعهد والناشئة عن تحديد مدة للإفراج غير المشروط بعد تخفيف الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف تنفي وجود أي تناقض بين هذا الإجراء والعهد. وتشير إلى أن تحديد مدة الإفراج غير المشروط ينص عليه القانون (المعدل) الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وأن جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك أي أدلة على الصحة الجسدية والذهنية لصاحب البلاغ وما إلى ذلك، كانت معروضة على الحاكم العام عند النظر في تقرير قاضي الموضوع. وتزعم الدولة الطرف أن القول بأن صاحب البلاغ أو محاميه لم تتح لهما فرصة تقديم بيانات لا يجعل العملية غير منصفة في حد ذاتها.

ملاحظات لاحقة مقدمة من الطرفين

٥-١ قدم صاحب البلاغ ملاحظات لاحقة في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأبدت الدولة الطرف مزيداً من التعليقات في مذكرة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩. وشملت الملاحظات وكذلك التعليقات تكراراً للحجج الواردة أعلاه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في البلاغ، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن جامايكا كانت وقت تقديم البلاغ طرفاً في البروتوكول الاختياري. ومن ثم، فإن انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والذي أصبح نافذ المفعول في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، لا يمس اختصاص اللجنة بالنظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدّع أن هناك أي سبل انتصاف محلية لم يقم صاحب البلاغ بعد باستنفادها. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض آخر من جانب الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤، من حيث إن صاحب البلاغ لم يوفر له الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وأن دفاع محاميه عنه كان ضعيفاً، تكرر اللجنة أحكامها السابقة مؤداها أنه كان يتعين في مثل هذه الحالة على صاحب البلاغ أو محاميه تقديم طلب تأجيل الدعوى في بداية المحاكمة، إذا رئي أن الوقت المتاح لهما غير كاف لإعداد الدفاع. ولا يتبين من سجل المحاكمة أنه تم تقديم طلب كهذا[٩]. أما فيما يتعلق بالمسائل التي أثارتها اعتراضات صاحب البلاغ على أسلوب مرافعة المحامي في هذه القضية، تشير اللجنة إلى أنه لا يمكن أن تحمل الدولة الطرف المسؤولية عن سلوك محامي الدفاع، ما لم يظهر للقاضي أو كان ينبغي أن يظهر له أن سلوك المحامي يتعارض مع مصلحة العدالة[١٠]. وترى اللجنة أنه لا يوجد، في هذه القضية، ما يشير إلى أن سلوك المحامي كان يتنافى بوضوح مع مسؤولياته المهنية. وبناء على ذلك لا ترى اللجنة أن هناك أي انتهاك للعهد فيما يتعلق بهذه المسائل.

٧-٣ وبصدد الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤، من حيث إن التعليمات التي أعطاها قاضي الموضوع لهيئة المحلفين بشأن أدلة الإثبات لم تكن كافية، تشير اللجنة إلى سوابقها القانونية ومفادها أنه لا يحق للجنة أن تستعرض التوجيهات المحددة التي يعطيها قاضي الموضوع لهيئة المحلفين ما لم يثبت أن التوجيهات المعطاة إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها بلغت حد إساءة تطبيق أحكام العدالة. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن أدلة الإثبات فضلاً عن التعليمات التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين قد درست باستفاضة أثناء دعوى الاستئناف، ولا ترى فيها تعسفاً واضحاً أو إساءة تطبيق لأحكام العدالة[١١]. وبالتالي، لا ترى اللجنة أن هناك أي انتهاك للعهد في هذا الصدد.

٧-٤ وفيما يخص الادعاء بانتهاك للفقرتين ٣(ب) و٥ من المادة ١٤، بشأن إعداد دعوى استئناف وتيسيرها؛ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ وقع على طلب بالسماح له بالاستئناف سرد فيه بالتفصيل الأسباب التي تدعوه إلى استئناف الحكم، وهو بالتالي ليس في وضع يسمح له بالادعاء بأنه لم يتمكن من إعطاء تعليمات للمحامي المكلف بالدفاع عنه في دعوى الاستئناف. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بالأحكام التي أصدرتها (المشار إليها في الفقرة ٧-٢ أعلاه) ومفادها أنه لا يمكن أن تحمل الدول الأطراف المسؤولية عن سلوك المحامين في المحاكم. وفي هذه القضية، لا ترى اللجنة وجود أي شيء استثنائي في الطريقة التي أدير بها الاستئناف يبرر التخلي عن هذا النهج. وبناء على ذلك، لا ترى اللجنة أن هناك أي انتهاك فيما يتعلق بهذه المسائل.

٧-٥ أما فيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، الذي جاء في شكل تأخير مدته ثلاث سنوات وشهر واحد بين تاريخ تقديم طلب الاستئناف وتاريخ اتخاذ تدابير بشأنه، فتلاحظ اللجنة الملابسات الخاصة لهذه القضية، أي قيام صاحب البلاغ بتقديم إخطار بالاستئناف فور انتهاء المحاكمة في اليوم الذي أدين فيه. واللجنة، إذ تلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لهذا التأخير ولم تذكر أي عوامل يمكن بالاستناد إليها عزو التأخير إلى صاحب البلاغ، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٧-٦ وبصدد الادعاءات المتصلة بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤؛ الناشئ عن انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة والواردة في الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة، في ضوء النتائج التي توصلت إليها والواردة أعلاه فيما يتعلق بهذه الأحكام الأخيرة، أنه لا تثور أي مسألة منفصلة في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٧-٧ أما بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٣(أ) و(ب) و(د)، ناشئ عن تخفيف الحكم بالعقوبة الصادرة ضده وتحديد مدة سبع سنوات لا يمكن قبل انقضائها النظر في مسائل تتعلق بالإفراج المشروط، فتشير اللجنة إلى رأي سابق لها مفاده أن الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ لا تنطبق على عملية تخفيف العقوبة[١٢]. كما أن اللجنة لا تشارك وجهة النظر القائلة بأن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة، مع إمكانية منح الإفراج المشروط في المستقبل، يشكل "إدانة من جديد" يشوبها التعسف. ويستنتج من ذلك أن صاحب البلاغ ما زال محتجزاً على نحو مشروع طبقاً للحكم الأصلي الصادر ضده، على النحو المعدل بالقرار الصادر بتخفيف العقوبة، ولا تثور في هذا الصدد مسألة احتجاز مناف للمادة ٩. وبناء على ذلك، لا ترى اللجنة أن هناك أي انتهاك للعهد فما يتعلق بهذه المسائل.

٧-٨ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادتين ٧ و١٠ بشأن الظروف المحددة لحبسه وطول مدة هذا الحبس في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام عليه، يجب على اللجنة، في حالة عدم وجود أي ردود من الدولة

الطـــرف، أن تـــولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ نظراً لعدم وجود ما يفندها. وترى اللجنة، على نحو ما خلصـــت إلـــيه مراراً في ادعاءات قدمت فيها دُفوع مماثلة[١٣]، أن أوضاع الاحتجاز التي وصَفها صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً لحقه في التمتع بمعاملة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة للإنسان، ومن ثم فهي تتنافى مع الفقرة ١ من المادة ١٠. وفي ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، وهي من أحكام العهد التي تعالج بالتحديد حالة الأشخاص الذين يحرمون من حريـــتهم والـــتي تشمل فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص العناصر المنصوص عليها عموماً في المادة ٧، ليس هناك ما يدعو إلى النظر بصورة منفصلة في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ٧.

٨- إن اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقـــرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، من العهد.

٩- ووفقـــاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتحسين الأوضاع الحالية لاحتجاز صاحب البلاغ أو إخلاء سبيله.

١٠- وقـــد اعترفت جامايكا، عندما أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كـــان قد حدث انتهاك للعهد أم لا. وقد قدم هذا البلاغ للنظر فيه قبل انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقـــاً للفقـــرة ٢ من المادة ١٢، ما زالت جامايكا تخضع لتطبيق البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بهذا البلاغ وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفـــراد الموجوديـــن في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف يكون فعالاً وقـــابلاً للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) *Prison Conditions in Jamaica: An Americas Watch Report* (Human Rights Watch, New York, May 1990).

(٢) المـــرجع نفسه، At 13 and, further, *Report of the Task Force on Correctional Services* (Ministry of Public Services, Jamaica, March 1989).

(٣) تم تخفـــيف عقوبـــة الإعدام إلى السجن مدى الحياة بمقتضى حكم مجلس الملكة في قضية *برات ومورغان ضد جامايكا Pratt and Morgan v. Jamaica*. ومن غير المعروف ما هو على وجه التحديد التاريخ الذي اتخذ فيه الحاكم العام القرار بتخفيف العقوبة.

(٤) في قضية *بل ضد مدير الادعاء العام*، *Bell v. Director of Public Prosecutions* [1986] LRC 392، اعترف مجلس الملكة بوجود صعوبة حقيقية في تأمين حضور الشهود إلى المحاكم.

(٥) القضية رقم ١٩٧٧/٨، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠.

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى سند قضائي في هذا الصدد هو *قضية ر. ضد نيوتن* *R. v. Newton* (1973) 1 WLR 233 و*قضية جاردنر ضد ولاية فلوريدا* *Gardner v. State of Florida* 430 US 439, 358 (1977).

(٧) *فاليـنتيني دي بازانو وآخرون ضد أوروغواي* *Valentini de Bazzano et al v. Uruguay*، البلاغ رقم ١٩٧٧/٥، الآراء المعتمدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٩.

(٨) [1989] 11 EHRR 439.

(٩) انظر، على سبيل المثال، سيمسون ضد *جامايكا* *Simpson v. Jamaica*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٥، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) *هنري ودوغلاس ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧١، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(١٢) *كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(١٣) انظر على سبيل المثال، *سكتس ضد ترينيداد وتوباغو* *(Sextus v. Trinidad and Tobago)*، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.